

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علما ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أيها الإخوة المؤمنون، مع الدرس الحادي عشر من سورة النور، وقد وصلنا في الدرس الماضي إلى قوله تعالى:

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

سورة النور

أيها الإخوة الأكارم، هذه الآية شُرحت بشكل أو بآخر في الدرس الماضي، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام له توجيهات، وتوجيهات النبي عليه الصلاة والسلام يجب أن نأخذ بها، لأن الله سبحانه وتعالى في نص القرآن الكريم، وفي آية محكمة، وبصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب يقول:

مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)

سورة الحشر

من توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام:

إنَّ القرآن والسنة هما مصدرا التشريع، فالسنة مصدر رئيسي ثانٍ من مصادر التشريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم له توجيهات في هذا الموضوع، هذه التوجيهات مستمدة من روح القرآن.

معاني (من) في قوله تعالى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

التوجيه الأول: النهي عن الخلوة بالأجنبية:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة، نهى الرجل عن أن يخلو بامرأة أجنبية لا تحل له، وربما كانت هذه المرأة من قريباته، ولكنها ليست من محارمه، ففي حياة الرجل أربعة أصناف من النساء؛ هناك زوجته، ولها حكم خاص، وهناك محارمه، وهناك قريباته، وهناك النساء الأجنبات عنه، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام المسلم أن يخلو بامرأة أجنبية، أو قريبة ليست من ذوي محارمه، ففي حديث صحيح رواه الترمذي عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ، قُلْنَا: وَمَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ.

رواه الترمذي

(لا) ناهية، و(تَلْجُوا) بمعنى تدخلوا، لا تدخلوا على امرأة غاب عنها زوجها، هذه هي المغيبة، فالدخول عليها خطر عليكم وعليها.

(لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ) كم من خلوة أودت إلى خيانة، وكم من خيانة أودت إلى طلاق، وكم من طلاق أودى إلى تشريد أسرة، وهذه كلها أساسها الخلوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يخلو بامرأة لا تحل له. وفي حديث صحيح آخر رواه الإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَأْتِيَهُمَا الشَّيْطَانُ

أحمد

فأحياناً يكون هذا المصعد يحقق الخلوة، لذلك فهناك أناس لا يرتاحون لوجود مصعد في بناء، لأنه إذا دخلت إليه امرأة ربما تحققت الخلوة، وعلى كلِّ فإنَّ أي مكان تتحقق فيه الخلوة فهو مكان حرمه الشرع، هذا توجيهه، هذه الشهوة التي أودعها الله في الإنسان شهوة فعالة، فالشريف هو الذي ياتمر بأوامر الشرع، أما هذا الذي يقول: أنا لا أتأثر، أو أنا أعرف نفسي، أو أنا في حصن حصين، فهذا كلام فارغ لا معنى له، هذا الذي يعتمد على نفسه، ويثق بها، وهو موقن أنها لا تنزل، هذا إنسان لا يعرف طبيعة النفس، فالشريف هو الذي يهرب من أسباب الخطيئة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلوة، فقد تأتي أخت الزوجة إلى البيت من مكان بعيد، وأختها ليست في البيت، فلا ينبغي للزوج أن يستقبل أخت زوجته، ويخلو بها في بيت واحد، هذا لا يجوز، هذا نظام عام، وهكذا أمر الشارع الحكيم، فأى مكان

جمعك بامرأة لا تحل لك، وليست من ذوات محارمك فهذا المكان يعد خلوة، فلا ينبغي أن يتواجد فيه المسلم.

أحياناً تكون على موعد مع صديق لك، فتأتيه في الوقت المناسب، يقال لك: تفضل، سيأتي بعد قليل، فقل: لا، أنتظره خارجاً، أو سأعود بعد قليل، لا تدخل على امرأة في بيت وحيد، قد تكون أنت من أشرف الخلق، ولكن قد يُساء بك الظن، يقول الإمام علي كرم الله وجهه: >> لا تضع نفسك موضع التهمة، ثم تلوم الناس إذا اتهموك<<.

عن علي بن الحسين: أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغواير من رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار، فسلمتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذتا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما.

البخاري، مسلم

لو كان الإنسان شريفاً إلى أبعد الحدود، لو أنه واثق في نفسه، المكان الذي يُفسَّر تفسيرات لا تليق به لا ينبغي أن يكون فيه، فالنبي عليه الصلاة والسلام استنباطاً من هذه الأحكام، واستنباطاً من روح القرآن وجَّهنا توجيهات لابد أن نأخذ بها، من هذه التوجيهات عدم الخلوة بامرأة ليست من ذوات المحارم، فلو اطلعتم على كتب الفروع؛ فروع الفقه، ودقائقه، وتفصيلاته لوجدتم أن زوجة الابن الشابة كما ورد في حاشية ابن عابدين، وهي أوسع موسوعة في الفقه الحنفي أن زوجة الابن الشابة لا يجوز للرجل أن يخلو بها، أي لا يجوز للأب أن يخلو بها، ففي حضرة ابنه هي من إحدى محارمه، ولكن في غيبة ابنه اتقاء للشبهات، ونوازع النفس، أي حتى المحارم درجات؛ الأم، والأخت، والبنات درجة، ولكن بنت الزوجة، وابن الزوج، وزوجة الابن الشابة، هذه أيضاً من المحارم، ولكن من درجة ثانية، هذه الدرجة الثانية ينبغي أن يحتاط الإنسان في التعامل معها.

التوجيه الثاني: النهي عن مسّ الرجل المرأة الأجنبية:

من توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام المستوحاة من روح القرآن الكريم أنه نهى أن يمسه الرجل امرأة بيده ليست من ذوات محارمه، فعَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَقْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي

مَعْرُوفٍ، قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَأَطَقْتُ، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

النسائي، ابن ماجه، أحمد، مالك

طبعاً أن تمس يد امرأة لا تحل لك هذا مدعاة للزنى، أو مدعاة للتأثر، أو مدعاة للإثارة، لذلك لو أن الموقف حرج: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ) هذا حكم الشرع، والله أحق أن تخشاه، فقد يستحي الإنسان، قد يعترضه موقف حرج، لكن الله سبحانه وتعالى من خلال سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا يرضى أن تصافح امرأة لا تحل لك، فإن واجهت امرأة من ذوات محارمك هذا شيء آخر، ولكن امرأة ليست من ذوات المحارم لا ينبغي أن تمسها أبداً، ولو من قبيل المصافحة، ولو أنها مدت يدها إليك، فليس من تطبيق الشرع أن تصافح امرأة أجنبية، أو ليست من ذوات محارمك، هذا توجيه آخر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل امرأة بيده ليست من ذوات محارمه.

التوجيه الثالث: النهي عن سفر المرأة من دون محرم:

الآن السفر، كما صرح به الفقهاء، السفر خلوة، لذلك النبي عليه الصلاة والسلام نهى المرأة أن تسافر وحدها، أو أن تسافر مع رجل ليس من محارمها، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا.

البخاري، مسلم

يعني لا تدعها تحج وحدها إلى البيت الحرام، فالسفر مطلق السفر، ومنه الحج، لا يجوز للمرأة أن تحج، ولا أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم، لأن السفر خلوة، هذا هو التوجيه الثالث.

التوجيه الأول: هو النهي عن الخلوة.

والتوجيه الثاني: نهى أن تمس يد امرأة لا تحل لك.

والتوجيه الثالث: نهى عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم.

التوجيه الرابع: النهي عن الاختلاط بين الرجال والنساء:

والتوجيه الرابع فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بين الرجال والنساء، لما فيه من الفساد، فساد ذات البين، وفساد الدين، فالنبي عليه الصلاة والسلام أعفى النساء من وجوب تأدية صلاة الجمعة، لماذا أعفاهن من ذلك؟ لئلا يختلطن بالرجال، ولماذا أعفاهن من صلاة الجمعة أيضاً؟

أيضا كي لا يختلطن بالرجال، ولماذا منعت النساء من زيارة القبور، وقد رآهن النبي فعن ابن الحنفية عن علي قال:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: هَلْ تَغْسِلُنَّ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: هَلْ تُدْلِيْنَ فِيمَنْ يُدْلِي؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ

ابن ماجه وهو ضعيف

لأن المرأة إذا ذهبت إلى المقبرة لتزور قبر زوجها، أو أخيها، أو ابنها، وكانت متبرجة، ولم تكن متحصنة بحجاب يمنع أن تظهر مفاتها، وربما كان صوتها عورة، وبكاؤها عورة، ونشيجها عورة، وما إلى ذلك، لذلك انطلقاً من أن اختلاط الرجال بالنساء يسبب فساد الدين وفساد ذات البين، لذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب عليها صلاة الجمعة، ولا صلاة الجماعة.

شيء آخر، إلى الآن في المسجد النبوي الشريف باب للنساء، هذا الباب الذي كُتب عليه باب النساء هو قديم جداً، لذلك ورد أن سيدنا عمر نهى الرجال في عهده أن يدخلوا من باب النساء لئلا يختلطوا بهن، وإلى اليوم في أثناء الحج والعمرة التي أكرمني الله بهما رأيت النساء في هذا المسجد النبوي الشريف في حيز مستقل عن حيز الرجال، تنفيذاً لهذا التوجيه الكريم، فلو صلى النساء مع الرجال فرضاً في مسجد فقد وجّه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، بينما خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا.

مسلم، الترمذي، النسائي، ابن ماجه

لأن أولها قد يقترب من صفوف الرجال، هذا توجيه آخر في النهي عن الاختلاط.

التوجيه الخامس: عدم ملء النساء وسط الطريق ومزاحمة الرجال:

والنبي عليه الصلاة والسلام له توجيه وهو حينما رأى النساء يحقن الطريق، أي يملأن الطريق، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء:

اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْنَنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنْ تَوَبَّهَا لَيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ

أبو داود، الطبراني في الكبير

أي لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال، وكلكم يعلم كيف أن ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام، وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام كانتا واقفتين في زاوية، فسألهما موسى عليه السلام عن السبب، قال تعالى:

وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23)

القصص

إنَّ المرأةَ المسلمةَ الشريفةَ الطاهرةَ لا تتراحم الرجال، فإذا أرادت أن تصعد إلى مركبة مكتظة يُفَضَّلُ أن تقف وقتاً طويلاً كي تنتظر مركبة لا تتراحم فيها الرجال، لأن ملاصقة أو ازدحام أو تداخل النساء والرجال هذا مما لا يرضى عنه الشرع.

هذه بعض التوجيهات التي وجهها النبي عليه الصلاة والسلام في شأن العلاقة بين النساء والرجال، ولكن العلماء يقولون: إذا كان الإسلام لا يسمح بالاختلاط في العبادة كالصلاة فلو حازت المرأة الرجال في الصلاة فالصلاة كلها فاسدة، لأن الإنسان قد ينشغل عن الصلاة بشيء آخر، فإن كان الإسلام قد نهى عن الاختلاط في العبادات فالأولى أن ينهى عن الاختلاط في غيرها، وهذا شيء بدهي جداً، إنه لم يرضَ بالاختلاط في العبادة فكيف في غير العبادة!؟

والآية بعد هذه الآية قوله تعالى:

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)

سورة النور

استنباطات من قوله: وَأَنْكِحُوا

الاستنباط الأول: توجيه الأمر بالتزويج على الذكور:

كلمة: ﴿أَنْكِحُوا﴾ بمعنى زَوْجُوا، وهذا الأمر الإلهي موجه إلى جماعة الذكور.

الاستنباط الثاني: توجيه الأمر بالتزويج إلى أولي الأمر:

بعض العلماء قال: هذا الأمر موجه إلى الأمة كلها ﴿أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾.

الاستنباط الثالث: توجيه الأمر بالتزويج وأولياء الحرائر والعيبد:

وبعضهم قال: هذا الأمر موجه إلى أولياء الأحرار والحرائر، وإلى سادة العبيد والإماء، إما أن يُوجَّه الأمر إلى الأمة بكاملها، فهذا يعني أنه موجه إلى من يمثلون هذه الأمة، وهم أولو الأمر، لذلك الحدود التي وُجِّهَ الأمر بها إلى جماعة الذكور، أي إلى كل الأمة هي في الأساس موجهة إلى من يمثل الأمة، وهم أولو الأمر، لذلك إقامة الحدود ليست على آحاد المسلمين، والآن هذه الآية تُحْمَلُ على الآيات السابقة من حيث إن الله سبحانه وتعالى يوجه الأمر إلى جماعة المؤمنين، أو إلى الأمة كلها، بل إلى أولي الأمر الذين يمثلون الأمة في تطبيق أحكام الشرع.

لذلك ف: ﴿أَنْكِحُوا﴾ أمر موجه إلى أولي الأمر أن يُنْكِحُوا ﴿الْأَيَامَىٰ﴾

مَنْ هُم الْأَيَامَى ؟

من هم الأيامي؟ الأيّم من لا زوج له، ذكراً كان أم أنثى، عازباً كان أم متزوجاً، أيّ رجل لا زوجة له، أو أية امرأة لا زوج لها، أيّ شاب أعزب لا زوجة له، أو أيّ رجل غائب، أو افترق عن زوجته لسبب أو آخر، فهو الآن لا زوجة له.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ هذا أمر موجه إلى أولي الأمر، وقد فهم العلماء هذا الأمر أنه على أولي الأمر أن ييسروا سبل الزواج، فتأمين المساكن هو تنفيذ لهذا الأمر، وتأمين الحاجات الأساسية للمتزوجين هو تنفيذ لهذا الأمر:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

الزواج سنة الله في خلقه:

﴿الأيامي﴾ جمع، مفردة أيّم، والأيّم من لا زوج له، ذكراً كان أو أنثى، عازباً كان أو متزوجاً، لأن الزواج سنة الله سبحانه وتعالى، وقد بلغ النبي مرة أن بعض أصحابه أزمعوا أن ينصرفوا عن الدنيا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لکي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني

البخاري

لأن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الزوجين الذكر والأنثى كان من نتائج هذا الخلق الزواج، قال تعالى:

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)

سورة الروم

الأمر بالزواج للندب:

توجيه القرآن الكريم، وتوجيه النبي عليه الصلاة والسلام يدعوننا جميعاً إلى الزواج، فالزواج سنة من سنن النبي، لذلك جاء الأمر هنا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ولكن العلماء حملوا هذا الأمر على الندب، فعندنا أمر يقتضي الوجوب، وعندنا أمر للندب، وعندنا أمر للإباحة، وعندنا أمر للتهديد. أمر التهديد، قال تعالى:

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29)

سورة الكهف

هذا أمر للوجوب، أما: ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ فكلمة: ﴿فَلْيُكْفُرْ﴾ هذا أمر، ولام الأمر مضافة للفعل المضارع، فكأنه فعل أمر، فهل هذا الأمر للوجوب؟ لا، ولكنه أمر تهديد، كأن تقول لمن يخالف توجيهاتك: افعَلْ هذا إن شئت، افعَلْ، وانتظر ما سيكون، هل تقول له: افعَلْ من أجل أن يفعَل؟ بل كي لا يفعَل، إنك تأمره على طريقة التهديد، فالأمر أحياناً يقتضي التهديد، وأحياناً يقتضي الإباحة، قال تعالى:

أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۚ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْرُوبُهَا ۗ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

سورة البقرة

إذا لم يأكل الإنسان في ليلة رمضان فهو لم يخالف أمراً، ولأن هذا أمر إباحة، وعندنا أمر وجوب:

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)

سورة البقرة

وهذا أمر وجوب، وهناك أمر ندب، هناك ظروف معقدة قد يكون الإنسان عازفاً عن الزواج، أو ليس بإمكانه الزواج، أو لديه مانع عن الزواج، فهذا أمر ندب في أصح أقوال العلماء.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فإذا وجهنا هذا الآية إلى أولي الأمر، كان المعنى أن يبسروا سبل الزواج، وإذا وُجِّهت هذه الآية إلى أولياء الفتيات، وأولياء الفتيان، وإلى سادة العبيد والإماء، فهذا الأمر يعني على الأب أن يزوجه ابنة إن كان قادراً على إعانتته فليفعَل، وعلى الأب ألا يرد خاطباً فيه صلاح في دينه وخلقه، ولذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ.

الترمذي(1084)، ابن ماجه(1967)

فالأمر أيضاً موجه إلى أولياء الحرائر من الشباب والشابات، وإلى سادة العبيد ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ أما كلمة: ﴿مِنْكُمْ﴾ تعني أن الأمر موجه إلى الأحرار، ومن كن في هذه المرتبة من النساء، وموجه أيضاً إلى من كنّ في طور العبودية من العبيد والإماء.

تسلسل الآيات: حد الزنا - الملاعنة - حديث الإفك - الاستئذان - غض البصر - النكاح

الذي يلفت النظر أن الله سبحانه وتعالى بعد أن حدثنا عن الزنى في أول سورة النور، وبعد أن حدثنا عن أحكام الزاني، وعن حد الزنى، وبعد أن حدثنا عن الملاعنة، وبعد أن حدثنا عن حديث الإفك، وبعد أن وجهنا إلى خطر الخلوة، وآداب الاستئذان، وغض البصر، وإظهار الزينة، بعد كل هذه الموضوعات جاء الحديث عن أن الله سبحانه وتعالى يأمرنا أن ننكح الأيامي، فما العبرة المستفادة من أن تأتي هذه الآية في هذا الموضوع؟ قال العلماء: إنَّ العبرة أن كل شيء نهى الله عنه له في الإسلام بديل، فالله سبحانه وتعالى حين نهى عن الربا أحل البيع، وحينما نهى عن شرب الخمر أحل عشرات بل مئات الأشربة التي سمح لنا بشربها، وحينما نهى عن السفاح سمح بالنكاح، وحينما نهى عن أكل لحم الخنزير سمح بأكل لحم الأنعام، فأى شيء حرمه الله عز وجل له بديل طيب، وكل شيء حرمه الله عز وجل في الإسلام له بدائل، وقد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى:

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35)

سورة البقرة

فالمنهى عنه محدود جداً، والمباح كثير جداً، وعدد أنواع الأشربة التي يباح للإنسان شربها لا تعد ولا تحصى، ولكن الله سبحانه وتعالى حرّم الخمر، لأنها تذهب العقل، وحلّل البدائل، فحينما نهانا عن الزنى، ونهانا عن قذف المحصنات، وحدّ الحدود، وأقام الموانع، ومنع الخلوة، ومنع قذف المحصنات، هذه الموضوعات كلها انتهت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فالأمر موجه إلى أولي الأمر، لأنهم يمثلون الأمة، لأن الأمر جاء بصيغة جماعة الذكور.

حقّ على الله إعانة الناكح المريد للعفاف:

وشيء آخر؛ يقول عليه الصلاة والسلام:

من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا

تحريح الإحياء للعراقي وهو ضعيف

من كانت الناحية المادية عقبة أمام تزويج ابنه أو ابنته فليس منا، والدليل أن الله سبحانه وتعالى تكفل لمن يطلب النكاح من أجل العفة أن يعينه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُمْ، الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّتِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ
وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

الترمذي، النسائي

وقد تسمعون آلاف القصص حول هذا الموضوع، شاب ليس في يديه شيء، ولكنه أثر الزواج إحصاناً لنفسه، نرى أن الله سبحانه وتعالى ييسر له كل أمر، وذلك له كل المصاعب، وجعل كل شيء يهون أمامه، لذلك الدعاء الشريف:

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا

صحيح ابن حبان عن أنس

ويقول الله سبحانه وتعالى:

فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7)

سورة الليل

فالتيسير والتعسير لهما أسباب:

**فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ
وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10)**

سورة الليل

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ والأيامى كما قلنا قبل قليل من لا زوج له، ذكراً كان أو أنثى، عازباً كان أم متزوجاً.

معنى الصلاح في قوله: وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

الصالحين يعني أن هؤلاء يصلحون للنكاح، أولاً: من حيث القدرة والسن، من حيث القدرة الجسدية، ومن حيث النضج الاجتماعي، ومن حيث التمكن الاقتصادي، ومن حيث صلاح الدين، أي أن يصلح سنه، وأن يصلح دخله، وأن يصلح دينه، لذلك الزواج كما قيل رِقٌّ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، لذلك لا بد من صلاح الزوج ولا بد من صلاح الزوجة، وعلى أولياء الأمور أن يربوا أولادهم وبناتهم تربية يصلحون معها للزواج، فقد تُعَلِّمُ البنت كل شيء إلا حقوق الزوج، وإلا إدارة البيت، فهذه الزوجة يمكن أن تكون متحذقة، ولكنها ليست سيدة بيت مثالية، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾.

قال العلماء: " صلاح الدين، أو صلاح الأهلية، أي هل هذا الإنسان أهل للزواج"، قد تسمع بإنسان تزوج في سن مبكرة، وهو غير ناضج، وغير متفقه في الدين، ويحلف بالطلاق لأتفه الأسباب، ويقع في الحرام، ويحتاج لمن يفتي له، ويدخل في دوامة لا نهاية لها، فهذا الشاب غير الناضج اجتماعياً، وغير الناضج دينياً ليس أهلاً ليقود امرأة، وأن تقود امرأة إلى جادة الصواب شيء يحتاج إلى الحكمة، والصبر، والتروي، فربنا سبحانه وتعالى أشار في هذه الكلمة إلى الصلاح والأهلية.

هل هذا الشاب أهل لأن يدير بيتاً؟ هل هو أهل لأن تكون في حوزته امرأة؟ هل يستطيع هذا الشاب أن يلبي حاجات هذه الزوجة؟ هل هذا الشاب بإمكانه أن يؤسس أسرة؟ هل يستطيع أن يقود أفرادها إلى شاطئ الأمان.

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الحقيقة لم يقل: والصالحين والصالحات، هذا كما قلنا من قبل: التغليب، والتغليب أن يغلب حكم الذكور على حكم النساء، أي يجب أن يكون الصلاح متوافراً في الذكور والإناث. من عبادكم، أي من العبيد الذين فقدوا حريتهم نتيجة فتوح إسلامية، وإمائكم أيضاً، وهن النساء اللاتي يقعن أسيرات في الحرب في الفتوحات الإسلامية.

الزواج حلٌّ لمشكلة الإعسار:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ كما قلت قبل قليل يقول عليه الصلاة والسلام: (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا) وقد جاءه شاب يشكو ضيق ذات يده، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن قال له: اذهب فتزوج، وكأن الزواج يحل مشكلة الإعسار، وكأن الله سبحانه وتعالى يوجهنا إلى أنه لا ينبغي أن يكون الفقر مانعاً من تزويج بناتنا لمن هم أهل لهذا الزواج، هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ).

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وكما ورد في بعض الأحاديث:

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِزَّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فُقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَسْبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَرَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغْضُ بَصَرَهُ، أَوْ لِيَحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحْمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ.

الطبراني في الأوسط عن أنس وهو ضعيف جداً

ويقول عليه الصلاة والسلام تنفيذا لهذه الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَإِمَائِكُمْ﴾

الحث على مساعدة الشباب في الزواج والشفاعة لهم فيه:

قد يكون الإنسان مقصراً في حق نفسه، فيجب أن تسعى في تزويج شاب مؤمن بشابة مؤمنة، هذا السعي من أفضل الشفاعات، أن تشفع بين اثنين في نكاح، ولكن عامة الناس الجهلة يقولون كما تعلمون هذا القول الذي لا يليق بالمؤمن بالبعد عن الوساطة في الزواج.

وكان الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وعد المتزوج الفقير بالغنى، في هذه الآية وعد بالغنى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ بمعنى ألا يكون الفقر مانعاً لكم من تزويج فتياتكم أو شبابكم، والمعنى الآخر: أيها المتزوج إذا كنت فقيراً لا تجد ما تتزوج به فلعل الله سبحانه وتعالى يغنيك، ثم يأتي قوله تعالى:

وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33)

سورة النور

معاني: لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

كلمة: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ فسرها العلماء على وجهين:

المعنى الأول: لا يجدون الزوجة الصالحة:

إما أنه لم يجد الزوجة الصالحة.

المعنى الثاني: لا يجدون أسباب الزواج:

أو أنه لا يجد أسباب الزواج، فإن كان لا يجد أسباب الزواج، وهو الفقر ففي الحديث عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

البخاري(1806)، مسلم(1400) وغيرهما

فالذي لا يجد نكاحاً، أي لا يملك المسكن، ولا يملك المال فهذا لا يجد أسباب النكاح، فعليه أن يستغف حتى يغنيه الله من فضله، أي حتى يفتح الله عليه رزقاً حسناً يمكنه من الزواج، وإذا فهمت بمعنى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي أنك لا تجد الزوجة المناسبة، وحسن اختيار الزوجة شيء مهم جداً، وقد ورد في بعض الأثر أن تزوجوا ولا تطلقوا، فكيف يأتي النص بالنهي عن الطلاق مع أن الله سبحانه وتعالى قال:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا
تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)

سورة الطلاق

الزواج نعمة فاحذروا الطلاق !!!

إن القرآن الكريم أباح الطلاق فكيف يأتي هذا الأثر أن تزوجوا ولا تطلقوا، حمله بعضهم على أن الإنسان إذا تزوج عليه أن يبحث عن زوجة لا يحتاج معها إلى الطلاق، أي يجب أن يبحث بحثاً جيداً، لذلك للأبناء على الآباء حقوق؛ أولى هذه الحقوق حسن اختيار أهمهم، فاختيار الزوجة شيء مهم جداً، قال عليه الصلاة والسلام:

إِيَّاكُمْ وَخَصْرَاءَ الدِّمَنِ، قَالُوا: وَمَا خَصْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ

رواه الدار القطنى وهو ضعيف

فالذي يتسرع في اتخاذ قرار بشأن زواجه ربما عض أصابعه ندماً، وربما اضطر إلى الطلاق، وربما اضطر إلى تشريد أسرة، فالبحث عن المرأة الصالحة يجب أن يكون بحثاً مستفيضاً، ودقيقاً، وأسأل، وتحقق، وابحث، وتأمل، ثم قل: وافقت، أو لم أوافق.

شيء آخر؛ بعض السلف الصالح كانوا على شيء من الكمال حيث إن الزوجة الصالحة هي أثنى ما في الدنيا.

يروى أن القاضي العياض لقي شريحاً، فقال: " يا شريح كيف حالك في بيتك؟ قال: والله منذ عشرين عاماً لم أجد ما يعكر صفائي، أو ينغص حياتي، فقال: وكيف ذلك يا شريح؟ قال: خطبت امرأة من أسرة صالحة، فلما كان يوم الزواج - يوم الزفاف - وجدت صلاحاً وكمالاً، فركعت ركعتين شكراً لله على نعمة الزوجة الصالحة، فلما سلمت رأيت زوجتي تصلي بصلاتي، وتسلم بسلامي، وتشكر شكري، فلما دنوت منها قالت: على رسلك يا أبا أمية، إنني امرأة غريبة، لا أعرف ما تحب، ولا أعرف ما تكره، فقل لي ما تحب حتى آتية، وما تكره حتى أجتنبه، ويا أبا أمية، لقد كان لك من نساء قومك من هي كفاء لك، وكان لي من رجال قومي من هو كفاء لي، ولكن كنت لك زوجة على كتاب الله، وسنة رسوله، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فاتق الله في، وامتثل قوله تعالى: ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: ثم قعدت، فألجأتني إلى الخطبة فقلت: أما بعد؛ فقد قلت كلاماً إن تصدقي فيه، وتثبتني عليه يكن لك ذخراً وأجرأ، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا، وما وجدت من حسنة فانشريها، وما وجدت من سيئة فاستريها) النبي الكريم يقول:

إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها ، تجر ذيلها ، تشكو زوجها .

حتى إن بعض الفقهاء يقول: لا ينبغي للمرأة التي أعسر زوجها أن تطالب بفسخ العقد بينها وبينه لعدة الإعسار، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إن كان بدء الزواج من الفقر فلأن يُستمر به من باب أولى، وقال: وما وجدت من حسنة فانشريها، وما وجدت من سيئة فاستريها، قالت: كيف نزور أهلي وأهلك؟ قال نزورهم غباً، مع انقطاع بين الحين والحين، لئلا يملونا، فقد قالوا: "زُرْ غِبًّا تَزِدُّ حُبًّا"، قالت: ومن من الجيران تحب حتى أسمح لهن بدخول بيتك؟ ومن منهم لا تحب حتى لا أسمح لهن بدخول البيت، قال: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم غير ذلك، وقال هذا القاضي شريح، ومضى علي عام عدت فيه إلى البيت، ووجدت أم زوجتي عندنا، فعلمت من ابنتها أنها في أنها حال، وقالت لي يا أبا أمية كيف وجدت زوجتك؟ قال: والله هي خير زوجة، قالت يا أبا أمية: ما أوتي الرجال شر من المرأة المدللة فوق الحدود، فأدب ما شئت أن تؤدب، وهذب ما شئت أن تهذب، ثم التقت إلى ابنتها تأمرها بحسن السمع والطاعة".

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.

مسلم، ابن ماجه، أحمد

من هي المرأة الصالحة؟ هي التي إذا أمرتها أطاعتك، وإذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك، فالأمر الإلهي: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أما هؤلاء الذين لا يجدون أسباب الزواج؛ من مسكن، أو مال، أو لا يجدون الزوجة المناسبة، فهؤلاء أمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستغفار، والاستغفار هو المبالغة في طلب العفة، فعلى هؤلاء المبالغة في غض أبصارهم، وفي البعد عن أماكن الشبهات، وفي صحبة أهل الدنيا، وفي الاستماع إلى ما من شأنه أن يثير في نفوسهم الرغبة في الزواج، فعليهم أن يستغفروا.

﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي أسباب النكاح، أو المرأة المناسبة ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وفي درس قادم إن شاء الله تعالى تأتي الآية الكريمة:

﴿وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَأْ عَنْ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾
والحمد لله رب العالمين.